وايضاحه فنقول علم مما مر ان الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن اسبابه ما يجر الى خلل فيه ومنه صيد احتمل انه صيد وافلت من صايده ومقابر احتمل موت المعير وانتقاله الى ورثته وليس هذا مشتبها فلا ورع في العمل بذلك الاحتمال لانه توهم لعدم اعتضاده بشي مع ان الاصل عدمه وانما المشتبه الذي يتجاذبه سببان متعارضان يؤديان الى وقوع التردد في حله وحرمته ثم ان الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالاسكار او في سببه ما يجر اليه خللا كالبيع الفاسد ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحة مالكه فهو حرام صرف وليس من المشتبه لما قررناه في نظيره اذ الذي فيهما احتمال محض لا سبب له في الخارج الا مجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة به فليسا من المشكوك فيه واما المشتبه بالمعنى الذي قررناه انفا فهو اقسام اربعة الاول الشك في المحلل والمحرم فان تعادلا استصحب السابق وان كان احدهما اقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في العين فالحكم له فلو رمى صيدا فجرحه فوقع في ماء او نار او على طرف سطح او جبل فسقط منه او على شجرة فصدمه غصنها او ارسل كلبه وشركه فيه كلب اخر وشك في قاتله منهما حرم لان الاصل التحريم فلا يزال بالشك في المبيح ولو جرح طيرا الماء وهو على وجهه ومات او جرحه وهو خارج الماء فوقع فيه او وهو في ما به والرامي في سفينة في الماء او في البر فلا ان لم ينته بالجرح الى حركة مذبوح الثاني الشك في طرو محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل فلو قال ان كان ذا الطاير غرابا فامراتي طالق وقال اخر ان لم يكن هو فامراتي طالق والتبس امره لم نحكم بالتحريم على واحد منهما على الاصح لان كلا منهما على يقين الحل بالنظر الى نفسه اذ لم يعارضه بالنظر اليه وحده شي وانما عارضه يقين التحريم بالنظر الى حكم غيره اليه ولا مسوغ لهذا الضم لان المكلف انما يكلف بما عنده هو على انفراده ومن ثم لو قالهما واحد في زوجتيه كان علق طلاق احديهما بكونه غرابا والاخرى بكونه غيره لزم اجتنابهما لان احداهما طلقت منه يقينا والاصل

الحل

فتردد وشك في قاتله سهما ابي من الجرح او وقوعه في نحو ما او نار انتهى

وهذا محله ما لم ينهسه السهم في الما والا فلا يحل انتهى

خبر

الحل فيهما عارضه يقين التحريم في احديهما بالنظر اليه وحده فارتفع به ذلك الاصل الثالث ان يكون الاصل التحريم ثم يطرا ما يقتضي الحل بظن غالب فان اعتبر سبب الظن شرعا حل والغي النظر لذلك الاصل والا فلا فلو ارسل كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه حل ان كان الجرح مذففا سواء كان فيه اثر غيره ام لا وكذا ان كان الجرح غير مذفف ولم يكن فيه اثر غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه ثم وجده مجروحا ميتا فانه يحرم وان تضمخ الكلب بدمه ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها فان كان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا اغلب حلت وان كان فيه المجوس اكثر او استويا حرم لان اصل التحريم حينيذ لم يعارضه اقوى منه الرابع ان يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم فان استند غلبته لعلامة تتعلق بعينه لم تعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب الخمارين والجزارين والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة وان استندت لعلامة تتعلق بعينه اعتبرت والغي اصل الحل لانها اقوى منه فلو راى ظبية تبول في ماء كثير فوجده عقب البول متغيرا او شك هل تغيره به او بمكث مثلا وامكن تغيره به فهو نجس بخلاف ما لو وجده متغيرا بعد مدة او وجده عقبه غير متغير ثم ظهر التغير او لم يمكن التغير به لقلته فانه طاهر عملا بالاصل الذي لم يعارضه حينيذ ما هو اقوى منه

والحاصل انه اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر فقال جماعة من متاخري الخراسانيين ان في كل مسيلة من ذلك قولين لكن قال المصنف في شرح المهذب هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسايل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا تنظر الى براة الذمة ومسيلة بول الظبية واشباههما ومسايل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن حدثا او طلاقا او عتقا او صلى ثلاثا او اربعا فانه يعمل بالاصل بلا خلاف قال والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب

اصل

Copyright © King Saud University